



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.63
20 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي

والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

العمال المهاجرون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، الأرجنتين، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا*،
أوروغواي، أوغندا*، باراغواي*، باكستان، البرازيل*، بنغلاديش،
بوليفيا*، بيرو، تركيا*، تونس، الجزائر*، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي*، سريلانكا، السلفادور،
السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا*، الفلبين، الكاميرون*، كوبا،
كостاريكا*، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، مصر*، المغرب،
المكسيك، موريشيوس، موزambique، نيكاراغوا*، هايتي*، الهند،
هندوراس* : مشروع قرار

1999/... حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الكائنين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تلاحظ أن العدد المقدر للمهاجرين في العالم يبلغ حالياً مائة وثلاثين مليوناً، قد يكون زهاء ثلاثة مليوناً منهم في حالة هجرة غير نظامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة الإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تتضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ تتضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركز ثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعة محددة،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية فعالة ومتامة، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارتها رقم ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من أن تدعو مجدداً إلى انعقاد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، مع تحويله ولالية جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)، وخاصة الفصل السادس منه الذي يتضمن النتائج التي خلص إليها الفريق العامل بشأن العقبات التي تعرّض سبيل الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ ترحب بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تكثيف جهودها في سبيل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين،

- ١ - تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

- ٢ - تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري، في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

- ٣ - تقرر أن تعين لمدة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً معيناً بحقوق الإنسان للمهاجرين يتولى دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافحة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) التشجيع على وضع صكوك قانونية دولية في هذا الشأن وعلى تطبيقها بفعالية؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

- ٤ - تطلب إلى المقرر الخاص، في نهو ضمه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

- ٥ - تندعو المقرر الخاص، في نهو ضمه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل

حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين مقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛

٨- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛

٩- تدعوا المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورعب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛

١٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛

١٢- تقرر موافقة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -